الباب الأول

شرعية التغيير فى الاجتهادات الفقهية

لكلٍّ شرعة ومنهاج

مما لا شك فيه أن الشرائع السماوية تغيرت مع تغير الأقوام والأزمان ؛ فالشريعة النصرانية خالفت الشريعة اليهودية فى بعض الأمور ، فالرسول عيسى ابن مريم عليهما السلام يقول واصفا نفسه : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران : ٥٠] .

والشريعة الإسلامية خالفت الشريعتين اليهودية والنصرانية فى كثير من الأمور ، كما جاء فى وصف النبى صلى اللّه عليه وسلم : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

والمولى سبحانة و تعالى يقرر اختلاف الشرائع حيث قال عز فى علاه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

وقال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحج : ٦٧] .

بل إن التغيير قد يحدث داخل الشريعة الواحدة فقد تأتى الشريعة بالتخفيف أولاً ثم يأتى بعده التشديد ، كما حدث فى تحريم الخمر ، وقد يحدث العكس فيكون التشديد أولاً ، ثم يأتى التخفيف ، كما حدث فى التخفيف على المسلمين فى القتال : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

وكما جاء فى النهى عن زيارة القبور أولاً ثم جاء السماح بزيارتها بعد ذلك (١) .

ونص القرآن الكريم على النسخ والتغيير فقال سبحانه : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ ﴾ [البقرة : ٧٦] .

وبعد انقطاع الوحى بوفاة النبى صلى اللَّه عليه وسلم فلا نسخ ولا تغيير قطعاً فى القرآن والسنة ، أما ما عدا القرآن والسنة من اجتهادات وفتاوى وآراء وأقوال وأفكار فكل ذلك قابل للتغيير لأن كل ذلك اجتهادات بشرية ليست من عند اللَّه ، فلابد أن يدخلها

---

(١) روى مسلم [١٠٦/٩٧٧] عن بريدة رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » الحديث .

الخلاف وصدق اللّه العظيم إذ يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

ولما كان ربنا سبحانه وتعالى قد جعل الشرائع متغيرة مراعاة لاختلاف الزمان والمكان واختلاف الأقوام والأجناس ، فلا حرج إذن على العلماء والمجتهدين أن يغيروا من اجتهاداتهم وفتواهم من أجل ذلك ، ولهم كذلك أن يغيروا من اجتهاداتهم إذا تبين لهم أن الحق فى خلافها ، بل يجب عليهم ذلك .

فلم يَدَّع أحد من سلفنا الصالح أنه يمتلك الحق المطلق ، وأن كل ما يقوله صحيح غير قابل للتصحيح أو التغيير !!

فالإمام مالك إمام أهل المدينة يقول مشيرا إلى قبر النبى صلى اللّه عليه وسلم « كلٌّ أحد يُؤخذ من كلامه ويترك إلا النبى صلى اللّه عليه وسلم » (١) ، ولما عرض عليه الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور أن يرسل إلى كل مصر من الأمصار فى الدولة الإسلامية نسخة من كتب الامام التى صنفها ويلزم الناس بالعمل بما جاء فيها وعدم مخالفته ، يرفض الإمام ذلك رفضاً تاما ، ويقول : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ،

(١) من كلام الإمام مالك رضى اللّه تعالى عنه .

وأخذ كل قوم ما سبق اليهم ، وأتوا به من اختلاف ، فدع الناس يختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم ؛ لأن الإمام يعلم أنه مجتهد من المجتهدين ، وأنه لا يملك الحق المطلق والصواب الكامل .

والإمام الشافعى رحمة اللَّه عليه يقول : « إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقولوا بسنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم واتركوا قولى » وروى عنه أيضاً قوله : « إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى ، أو قال مذهبى » هذا الإمام الجليل غير كثيراً من فتواه التى قال بها فى العراق حينما جاء مصر !!

يقول الإمام النووى وهو شافعى المذهب : « كل مسألة فيها قولان للشافعى رحمه اللَّه قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه » ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر [1] بل إن الشافعى رحمة اللَّه عليه يترك اجتهاده حرصاً على عدم إظهار الخلاف ، لقد ترك القنوت فى صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم !!

---

(١) المجموع للنووى [١:٦١] .

فاجتهادات الأئمة والعلماء ليست قرآناً لا يحوز مخالفته أو الرجوع عنه ، فهم أنفسهم راجعوا كثيراً من فتواهم ، ورجعوا عن بعضها ، بل تركوا بعض اجتهاداتهم تأدباً مع غيرهم أو حرصاً منهم على عدم إظهار الخلاف .

روى عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد ، فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ . وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم فصلى أبو يوسف خلفه ولم يُعِد الصلاة .

واغتسل أبو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر أنه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة فلم يُعِد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء » [1] .

---

(١) رواه ابن ماجه [٥١٧] عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما .

ولقد خالف كثير من العلماء المجتهدين إمام مذهبهم الأصلى فى كثير من الأمور كما فعل أبو يوسف ومحمد وزفر مع الإمام الأعظم أبى حنيفة . وكذلك أصحاب الأئمة مالك والشافعى وأحمد . ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك فرجحوا غير مذهبهم ومثال ذلك [1] الإمام القاضى أبو بكر بن العربى يرجح مذهب أبى حنيفة فى القول بوجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، ويضعف مذهبه ، مذهب مالك وغيره ، لما أداه الدليل إلى ذلك ، ففى كتابه « أحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١]

قال ابن العربى : « أما أبو حنيفة فجعل الآية قرآنه فأبصر الحق » ، ونصر هذا الرأى وضعف مذهبه والمذاهب الأخرى ، وفى شرح سنن الترمذى عند حديث « فيما سقت السماء العشر » [2] .

---

(١) كتاب الصحوة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى [ص : ٢٠٤-٢٠٥] .

(٢) رواه البخارى [١٤١٢] عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما .

قال : وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث أهـ .

وكذلك نجد الإمام النووى فى شرحه لمسلم أو شرحه للمهذب للشيرازى يرجح أحياناً غير الراجح فى المذهب الشافعى حسبما يلوح له من الدلائل . وكذلك فعل الكمال بن الهمام الحنفى .

أما الإمامان ابن تيمية وابن القيم فموقفهما من مذهبهما الأصلى . وهو المذهب الحنبلى معروف غير مجهول ، وكثيرا ما تركاه ، بل تركا المذاهب الأربعة جميعاً واعتمدا على اجتهادهما المطلق فى مسائل غير قليلة !!

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ترك مذهبه فى بعض المسائل - كرفع الحنفى يديه عند الركوع وعند القيام منه ، فأنكر عليه أصحابه ووصفوه بأنه مذبذب لا يستقر على مذهب .

فأجاب إجابة مفصلة جاء فيها : إذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبى

صلى اللَّه عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه دون قول الإمام الذى خالفه . ويستطرد ابن تيمية فى جوابه : وهذا أبو يوسف ومحمد - اتبع الناس لأبى حنيفة واعلمهم بقوله - قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما لا يقال فيهما مذبذان ؟ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها ، ولا يقال مذبذب ؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه ، وليس هذا مذبذباً بل هو مهتد زاده اللَّه هدى ، وقال اللَّه تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم : أنه أمر بلالا أن يُثَفِّع الآذان ويوتر الإقامة [1] ، وثبت عنه صلى اللَّه عليه وسلم فى الصحيحين أنه علم أبا

---

(١) رواه البخارى [٥٧٨] ومسلم [٢/٢٨٧] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه .

محذورة الإقامة شفعاً شفعاً [1] ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ومن والى من يفعل هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ .

وإمام المسلمين وأميرهم عمر بن الخطاب رضوان اللّه تعالى عليه له اجتهاداته : فقد منع سهم المؤلفة قلوبهم لأن الإسلام صار فى قوة ومنعة ، ومنع إقامة الحد على السارق فى عام المجاعة [2] ،

---

(١) لم أجده فى الصحيحين وفى شرح معانى الآثار [١ /١٤٣] عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثنى مثنى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

(٢) جاء فى الموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية فى حرف « الحاء » فصل [٢٤٧] الحاجة : ذكر ابن قدامة أن الحاجة شبه دارئة لحد السرقة فقد ورد أن عمر رضى اللّه تعالى عنه لم يقم حد السرقة فى عام المجاعة . واسقطها عن غلمة حاطب بن أبى بلتعة حينما سرقوا بعيرا لآخر وذبحوه وأكلوه . قال ابن قدامة : وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه . =

وترك التغريب فى الزنا بعد أن لحق أحد المُغرَّبين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعهد أبى بكر وصدرا من إمارته كما روى ذلك مسلم فى صحيحه ، ورفضه رضوان اللَّه تعالى عليه تقسيم سواد العراق بين الفاتحين خلافاً لما فعله النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى خيبر .

وكذلك الإمام على بن أبى طالب رضوان اللَّه تعالى عليه قضى بتضمين الصناع إذا هلك ما تحت أيديهم ، على خلاف ما كان متّبعا من قبلّ لما تغير الناس وخيف على أموال الناس ، ولما سئل فى ذلك قال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

وعمر وعلىّ رضوان اللَّه تعالى عليهما من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر النبى صلى اللَّه عليه وسلم باتباع سننهم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا وعضوا عليها بالنواجذ » [1] ولقد نص العلماء والفقهاء والأصوليون على

= أو لا يجد ما يشترى به ، فإن له شبهة فى أخذ ما يأكله ، وقد بنى ابن قدامة هذا على قول أحمد لا قطع فى المجاعة . وقوله لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة .

(١) رواه أبو داود [٤٦٠٧] وقال الألبانى : صحيح .

تغيير الفتوى بتغير الأعراف والأزمان والأحوال ، ومن أمثلة ذلك [1] :

١ - كان المتقدمون من علماء الحنفية يرون أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عبادة ، ولم يكن هناك خوف على القرآن من هذا الحكم لأن الدولة كانت تجزل العطاء للقائمين على تعليمه ، ولكن الوضع تغير بمرور الزمن ، فمنعت الدولة ما كانت تمنحه لهؤلاء القراء ، فرأى المتأخرون من فقهاء الحنفية أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفاً من أن ينصرفوا عنه إلى الاشتغال بأمور معاشهم بعد أن منعت عنهم الدولة ما كانت تعطيه لهم ؛ فيضيع القرآن بسبب ذلك .

٢ - كان أبو حنيفة يقرر أن بيع النحل ودود القَزِّ لا يجوز ، لأنهما لايدخلان عنده فى مفهوم المال . ولكن أفتى محمد بن الحسن بعد ذلك بجواز بيعها بناء على أن العرف قد جرى بذلك .

وبعـد .. فإن اللّه سبحانه وتعالى قد جعل لكل قوم شريعة تناسبهم [2] ، ثم جاءت الشريعة الإسلامية عامة وصالحة لكل

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى - أنور محمود دبور .

(٢) إشارة إلى قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

زمان ومكان [1] ، ولكى تكون كذلك فإن باب الاجتهاد فيها مفتوح ، وكثيراً ما غير المجتهدون من اجتهاداتهم بتغير أحوال الناس من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، كما فعل الإمامان الخليفتان عمر وعلى رضوان اللّه تعالى عليهما ، وكما فعل الإمام الشافعى بعدما انتقل من العراق إلى مصر .

إن ديناً يصلح لقيادة العالم منذ بعثة النبى صلى اللّه عليه وسلم إلى قيام الساعة ، لابد لهذا الدين أن يتحلى بقدر عظيم من المرونة ليصلح لجميع الأجناس فى جميع الأوطان فى جميع الأزمان ، ولذا قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » [2] كالنجوم يهتدى بها الناس أجمعون فى كل الأوطان وفى جميع الأزمان !

---

(١) إشارة إلى قول اللّه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

(٢) رواه ابن عبد البر فى جامع العلوم عن جابر مرفوعاً [٢/٩١] وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول ، وابن حزم فى الإحكام [٦/٨٢] وقال هذه رواية ساقطة ، وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة : [٥٨] موضوع قلت : وأولى منه ما روى مسلم ٢٥٣١/ عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة =

بل إن المجتهد الواحد له أن يغير فتواه إذا رأى المصلحة فى ذلك كما فعل ابن عباس عندما سأله رجل : هل للقاتل توبة ؟ فقال له : ليس له توبة ! لأنه فطن أن ذلك الرجل يريد أن يقتل ثم يتوب ، فأجابه بما يمنعه من الإقدام على القتل ، وسأله آخر نفس السؤال ، فأجابه : بأن للقاتل توبة ، لأن هذا الرجل قد قتل فعلاً ، فلم يرد ابن عباس أن يغلق أمامه باب التوبة [1] .

= عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون .

(١) ذكره القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ... ﴾ [النساء : ٩٣] .

وصاحب تحفة الأحوذى فى كتاب تفسير القرآن باب [١٨١] حديث رقم [٣١٣٧] .

ثم أن كثيرا من العلماء غيروا اجتهاداتهم ، ورجعوا عن كثير من أقوالهم لما تبين لهم خلافها من الشرع الحنيف غير مبالين بما يقال عليهم ، فإن الحق أحق أن يتبع ، ومن أرضى اللَّه عز وجل بسخط الناس [1] ، رضى اللَّه عنه وأرضى عنه الناس ولا يزعمن أحد أن ما قاله هو الحق المطلق الذى لا يدخله باطل ، فقد كان كثيرا من الأئمة العظام لا يجزم بالحكم فى كثير من المسائل ، ويقول أظنه كذا ، وكانوا يقولون : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية : ٣٢] فى كثير من أقوالهم وفتاواهم .

والمرء يوماً بعد يوم يزداد علماً ويتسع أفقه وتتضح له الصورة

---

(١) روى الترمذي [٢٤١٤] عن رجل من أهل المدينة قال كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي فكتبت عائشة رضي الله تعالى عنها إلى معاوية سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك . وقال الألباني صحيح .

بكل أبعادها ، فلا حرج عليه بعد ذلك أن يغير ما قاله أو اعتقده صواباً ، ولو كتم المرء علماً أو اجتهاداً وصل إليه خوفاً على مكانته بين الناس لكان آثماً مرائياً لكتمان الحق ولنظره للناس ، يقول ابن تيمية : إن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإن تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه .

فلا بأس إذن ولا حرج على الجماعات الإسلامية فى مختلف البلدان أن يغيروا قليلاً أو كثيراً من أقوالهم واجتهاداتهم السابقة إذا رأوا أن ذلك أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق ، أو رأوا فى ذلك مصلحة عامة للإسلام وللمسلمين .

وهذا التغير دليل قوة لا دليل ضعف ، فإن القوى هو الذى يستطيع التغيير و يقدر عليه إن دولة إسلامية قوية مثل إيران غيرت من مبدأ تصدير الثورة ، لما رأت أن مصلحتها فى هذا التغيير وغيرت ايضاً كثيرا من فتاوى الإمام الخمينى لما رأت اصطدامها بالواقع .

إن القدسية فى الإسلام لكلام اللّه عز وجل ثم لسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم أما ما عدا ذلك من اجتهادات وآراء وفتاوى وأفكار ، فهى قابلة للمراجعة وقابلة لأن يؤخذ منها ويرد ، لا حرج على أحد من المسلمين فى ذلك مادامت هذه الاجتهادات والفتاوى مبنية على المصلحة أو العرف .